

مادة ٣ - حدد رأس مال هذه الشركة بمبلغ خمسة ملايين جنيه ،
زيد إلى ثمانية ملايين جنيه اعتباراً من ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ موزع على
أربعة ملايين سهم قيمة كل سهم جنيهاً مملوك جميعه للتؤسسة المصرية
العامة للبتروك .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون،
ويعمل به اعتباراً من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٨

باعفاء سفن الصيد المسجلة بموانئ منطقة قناة السويس
من أداء الرسوم المستحقة لمصلحة الموانئ والمنازل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ بتحديد فئات الرسوم الخاصة بالموانئ
والأرصعة والأساكن ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن سلامة الحفص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن الرسوم
المقررة لمعاينة السفن ومنح التراخيص والشهادات ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى سفن الصيد الآلية والوحدات التي تعمل في أغراض
الصيد المسجلة أو المقيمة في تاريخ العمل بهذا القانون بموانئ منطقة قناة
السويس من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ والقانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما ، ويقتضى هذا الاعفاء من أول يناير
التالي لازالة آتاء العتوان الاسرائيل عن البلاد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون،
ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٨ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٨

في شأن تأسيس شركة أنابيب البترول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للبتروك ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المؤسسات
الصناعية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسات المصرية العامة للبتروك منعقداً
على هيئة جمعية عمومية في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ بالموافقة على إنشاء
"الشركة العامة لتقل البترول بالأنابيب" ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبتروك منعقداً على هيئة
جمعية عمومية في ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بزيادة رأس مال (الشركة)
العامة لتقل البترول بالأنابيب إلى ثمانية ملايين جنيه) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبتروك منعقداً على هيئة
جمعية عمومية في أول يوليو سنة ١٩٦٤ بتغيير اسم الشركة إلى " شركة
أنابيب البترول " ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - رخص في تأسيس شركة مساهمة عربية باسم " شركة
أنابيب البترول " اعتباراً من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ تتبع المؤسسة المصرية
العامة للبتروك وتسرى في شأنها أحكام القوانين واللوائح المنظمة لشركات
القطاع العام .

مادة ٢ - يكون غرض هذه الشركة مد أنابيب وملكاتها وصياتها
وتشغيلها والقيام بجميع أعمال شراء المواد البترولية ومشتقاتها وبيعها ونقلها
وتخزينها وفصلها عن بعضها ولها في سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال الفنية
والصناعية والتجارية المتصلة بهذا الغرض .